حرام فلا يجوز اعطاء الرشوة لزاني ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء
الرشوة والسنوفة وهدية وافعة الحسد منه من شراء الاسير الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في فضاء الخانية الحرمة
تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له
وان علم بحرمته من الخانية وقيده في الظهيرية بما اذا لم يعلم ارباب الاموال
من فيل بعد غيرهم فيسوا الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي
ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في
نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي الفنية
لو عزم ان يا تيه فلم ياته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة
البزازية وفي بيع الوفاء كما فلنحوه انه يلغى استخدام اليتيم بلا اجرة
حرام ولو لاخيه ومعلمه الا الام وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في الفنية لبس الحرير حرام الا على الرجل الا قدر اربع اصابع او جزء كما في
الحراده من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ
فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان
يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لبول
او غائط مستقبلا او مستدبرا **الخلوة** بالاجنبية حرام الا الملازمة
مديونة هربت او دخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما
اذا كان بينهما حايل في بيت **الخلوة** بالمحرم مباحة الا الاخت من
الرضاع والصهرة الشابة من مسائل على الكعبة لا ينكح لعنه الا والدي النبي
صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به كذا في

منافب

منافب الكردري استماع القران اثوب من قراءته كذا في المنظومة
كتاب الرهن
ما فبل البيع فبل الرهن الا في اربعة بيع
المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز
لا رهنه بيع المعلو عتقه بشرط فبل وجوده في غير الدين جائز لا رهنه
كذا في شرح الافطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض ولا يعود له الاجر اذا
رهن العين عند المستاجر عن دين له عليه وانفسخت الاجارة اباح الراهن للمرتهن اكل
الثمار فلا كلها لم يضمن الراهن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول
يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى
فلا رجوع بالاجرة رهنه عن دين موعود فرفع له البعض وامتنع الاجر
لا يبيع القاضي الرهن بغيبة المرتهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم
يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الا جار في الرهن بعسرة الوارث اذا عرف
الرهن الا ان الراهن لا يكون افطة بل يجعله الى ضمور المالك القول للمنكر مع
اليمين في تعيين الرهن وفي مقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع
به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صرف العدل الراهن كما لو اختلفا
في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان
رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته
وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جاز
الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن
ويجوز الكفالة بالاعيان الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ
الكفيل فبل وجود الشرط دون الرهن ذكرها في ايضاح الكرماني والله تعالى
اعلم
كتاب الجنايات
العاقلة لا تعقل العمد الا في
مسالة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)